ولها وذلك لنهي كلم الله لما تقيد واما الذي يدل على ذلك السمع فرسولنا
قوله سبحانه كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
واما ما يدل على جواز ذلك السمع ان الواجب في خلال الكفارة واحد على ما
بيناه وهو مفوض الى راي المكلف وكذلك اذا استفتى مفتيين فافتى احدهما
بالحظر والاخر بالاباحة فان له الاخذ باي القولين شا والجواب اما الاول
المانعين فانها مبنية على ان رعاية المصالح واجبة في احكام الله ومتى ما بطله
على راينا ولئن سلمناها ولكن لم لا يجوز ان يكون الاختيار مما يتم به المصلحة
قوله في الاول ان ذلك يرفع التكليف قلنا لا نسلم بل يقال للرسول الله
احكم بما شئت فانه صواب ويكون الحكم منه على الامة تكليفا قوله
في الوجه الثاني ان المكلف لا ينفك عن الفعل والترك فيمتنع فيه التكليف
قلنا لكن الرسول قد ينفك عن الحكم بالفعل او الترك فجوزنا الورود ويؤيده ولايضا
يشكل بما اذا استفتى مفتيين احدهما افتى بالحظر والاخر بالاباحة
فان ذلك جايز مع انه لا ينفك عن الفعل والترك سلمنا فساد هذا القسم
لكن لم لا يجوز ان يختار المصلحة قوله في الاول ان ذلك اما في الافعال الكثيرة
او القليلة قلنا في الكثيرة قوله درك المصلحة في الكثيرة ما لا اتفاق محال
قلنا لا نسلم بل اذا جاز في واحد جاز في كل واحد لتشابه احكام الامثال
سلمنا ذلك لكن اذا كان اتفاقيا مطلقا اما اذا كان يحصل التيسير لم يكن ذلك

Copyright © King Saud University

محالا سلمناه فلم لا يجوز في القليل والاجماع ممنوع قوله في الثاني اختيار
المصلحة يستدعي تقدم امارة المصلحة قلنا لا نسلم بل ذلك يستدعي وجود
امارة المصلحة واختيار الفعل لامارة المصلحة قوله ما بالنا لو جاز
التفويض في الاحكام لجاز في النبوة قلنا الفرق هو ان طريق التفويض في
الاحكام العزم عليه بخلاف التفويض في الاصولية قوله ان تعالى
جاز التفويض الى النبي والعالم لجاز الى العامي قلنا الفرق بينهما قوله بين
اما النبي فبالاجتبا واما العالم فبالقوانين العلمية دون الجاهل واما
دليلهم على نفس الوقوع فجوابه هو ان تلك الاحكام التي عوتب فيها
لعلها صدرت منه قبل التفويض واما ادلة ابن عمران على الوقوع ضعيفة
لجواز ان يقال ان تلك الاحكام ثبتت بنصوص مخصوصة للاستثناء على وفق
ارادة بعض الناس والاستدلال بخلال الكفارة باطل لانه مبني على
ان الواجب واحد معين عند الله وقد ابطلنا ذلك بتخيير وتخيير المستفتي
بين فتوى الامامين فاسد خال عن الجامع ولما تبين ضعف ادلة الفريقين
تبين ان الحق هو التوقف الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله **المسألة
السادسة** ذهب الشافعي رحمه الله الى الاخذ بالاقل فيما قاله احد الناس
في دية اليهود فقال قوم هي مساوية لدية المسلمين وقال قوم هي
نصفها وقال قوم هي ثلثها فاخذ الشافعي بالاقل واوجب الثلث وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1